

وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٥٩ لسنة ٢٠١٣

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لأسس تصميم واشتراطات تنفيذ التوصيات والتركيبات الكهربائية فى المبانى؛

وبناءً على ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء بموجب مذكورته رقم (٣٩٠) بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢١؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم العمل بالمجلد الأول (أسس التصميم) من الكود المصرى لأسس تصميم وشروط تنفيذ التوصيات والتركيبات الكهربائية فى المبانى المرافق لهذا القرار.

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة الدائمة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه اقتراح التعديلات والإضافات التى تراها لازمة لتحديث المجلد الأول من الكود المصرى لأسس تصميم وشروط تنفيذ التوصيات والتركيبات الكهربائية فى المبانى، وتعد هذه التعديلات بعد إصدارها جزءاً لا يتجزأ من هذا الكود.

(المادة الثالثة)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر الكود والتعریف به والتدريب عليه .

(المادة الرابعة)

تلتزم الجهات المعنية المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٦ لسنة ١٩٦٤ ، ١١٩ ، ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٨
المشار إليهما بتنفيذ ما جاء بهذا الكود .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لانقضاء ستة أشهر من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/٤/١٠

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ طارق وفيق